الإطار التنظيمي والقانوني لفائض عمليات التأمين وتوزيعه في المملكة العربية السعودية
–دراسة حالة "شركة التعاونية للتأمين" –

The regulatory and legal framework for surplus insurance operations and its distribution in the Kingdom of Saudi Arabia
- A case study of the "Tawuniya Insurance Company" -

ط.د سيدأحمد عزوز [1]، د. حفيفي صليحة [2]

[1] جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، azzouzsidahmed16@yahoo.fr

sidahmed.azzouz@univ-dbkm.dz

[2] جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، مخبر الصناعة، التطور التنظيمي للمؤسسات والابداع، hafifis18@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/09/20 تاريخ القبول: 2022/12/02 تاريخ النشر: 2022/12/25

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية توزيع الفائض التأميني في نظام التأمين التكافلي، وتقييم الإطار التنظيمي والقانوني لفائض عمليات التأمين وتوزيعه في المملكة العربية السعودية، ومن ثم التدقيق في مدى امتثال إقرارات شركة التعاونية للتأمين لسياسة توزيع الفائض التأميني المعتمدة في التشريع السعودي.

وقد تم التوصل في خاتمة الدراسة إلى أن المشرع لقطاع التأمين السعودي أعطى أهمية بالغة لعملية توزيع الفائض التأميني بسن سياسة توزيع الفائض التأميني.

أما دراسة الحالة فأفضت إلى أن شركة التعاونية للتأمين قد امتثلت بشكل كبير لمتطلبات اللائحة التنفيذية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي فيما يخص إقراراتها الخاصة بتوزيع فائض عملياتها التأميني.

الكلمات المفتاحية: فائض تأميني؛ سياسة توزيع فائض عمليات التأمين؛ قطاع التأمين السعودي.

تصنيف JEL: *M23, G05*

Abstract:

This study aims to shed light on the importance of distributing the insurance surplus in the Takaful insurance system, evaluating the regulatory and legal framework for the insurance operations surplus and its distribution in the Kingdom of Saudi Arabia, and then checking the extent to which the statements of the Tawuniya Insurance Company comply with the insurance surplus distribution policy approved in Saudi legislation.

The legislator for the Saudi insurance sector gave great importance to the process of distributing the insurance surplus.

The Tawuniya Insurance Company has complied with the requirements of the executive regulations issued by the Saudi Arabian Monetary Agency.

Keywords: Insurance surplus; Insurance Operation Surplus Distribution Policy; Saudi insurance sector.

Jel Classification Codes: *M23, G05*

ط.د سيدأحمد عزوز، azzouzsidahmed16@yahoo.fr

I. مقدمة:

تعتبر الصناعة التأمينية من أهم الصناعات استقطابا للأموال، لذلك فإن العمل على تطوير التأمين التكافلي كفكرة استثمارية يسهم في التنمية الإقتصادية أصبح أمرا ملحا، حيث أصبح لصناعة التأمين (تكافلي – إسلامي) دور كبير في توفير فوائض تأمينية معتبرة يمكنها المساهمة في التنمية الإجتماعية وحتى الإقتصادية.

ومنه أصبح الفائض التأميني وسيلة هامة لزيادة القدرة التنافسية من خلال اختلاف وتنوع طرق توزيعه، وهذا يؤدي إلى زيادة الإكتتاب به والتوسع في الخدمات التأمينية وبالتالي نمو وتطور تنافسية الشركة في قطاع صناعة التأمين التكافلي، وزيادة فرص استغلاله.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف استوجب على المشرع وضع إطار تنظيمي وقانوني يحدد سياسة توزيع فائض عمليات التأمين مثل ما هو الحال بالنسبة لسوق التأمين السعودي.

وبما أن قياس نجاح أو فشل أي سياسة يقاس بمدى نجاعتها من جهة وخاصة درجة تطبيقها على أرض الواقع من جهة أخرى، سيركز هذا البحث على بيان الإطار التنظيمي والقانوني لعمليات توزيع الفائض التأميني السعودي، والتدقيق في مدى إمتثال الفاعلين في القطاع التأميني السعودي (حالة شركة التعاونية للتأمين: الشركة الأولى في المملكة العربية السعودية).

من خلال ما سبق اتّضحت معالم إشكالية البحث في التساؤل التالي:

ما مدى امتثال إقرارات شركة التعاونية للتأمين لسياسة توزيع فائض عمليات التأمين المقررة في التشريع السعودي؟

انطلاقاً من الإشكالية الرئيسية، صيغت فرضيات الدراسة على الشكل الآتي:

–الإطار التنظيمي والقانوني لعمليات توزيع الفائض التأميني السعودي شاملاً وملماً بموضوع الفائض التأميني،

–انقياد شركة التعاونية للتأمين لأحكام توزيع فائض عمليات التأمين المعتمدة من طرف المشرع السعودي.

في حدود علم الباحث، فإن هناك العديد من الدراسات التي تناولت الفائض التأميني، وكذلك دوره في تمويل المشاريع، ويمكن حصر أهمها فيما يلي:

–مقال منشور في مجلة معارف (مجلة علمية دولية محكمة) لجامعة البويرة في العدد 22 (جوان 2017)، بعنوان: دور توزيع الفائض التأميني في دعم تنافسية المنتجات التأمينية التكافلية مقابل التقليدية –دراسة حالة سوق التأمين الأردني خلال الفترة 2014/2008. حيث تبين عدم وجود تأثير قوي لتوزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي مقابل التقليدية، وهذا قد يرجع لعدم وجود الموارد البشرية المتخصصة في تسويق التأمين التكافلي، التي تساعد في نشر وترسيخ الثقافة التأمينية التكافلية والآلية العملية لتطبيق هذه الصناعة خاصة فيما يتعلق بخاصية توزيع الفائض التأميني.

–المقال الذي نشرته مجلة الاقتصاد والمالية (مجلة دورية علمية دولية محكمة) لجامعة شلف في المجلد 04 العدد 02 (جوان 2018)، بعنوان آليات توزيع واستثمار أموال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي، حيث توصلت إلى الدور الفعال والمؤثر للتأمين التكافلي في الاقتصاد الوطني، وأهمية نظام توزيع الفائض التأميني في تحقق الموازنة بين مبدأ التكافل، وتحقيق العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة المشتركين، كما يساهم نظام التأمين التكافلي في تمويل المشاريع الاقتصادية، وذلك من خلال استثمار أموال الفائض التأميني من المشاريع، وهذا بدوره يساهم في انتعاش الحركة الإنتاجية والتجارية، وبالتالي تحقيق الانتعاش الاقتصادي الوطني.

مما سبق يتجلى الفرق بين الدراسة المقدمة والدراسات السابقة في زاوية الدراسة حيث تطرقت دراستنا هاته إلى مدى امتثال إقرارات شركة محل الدراسة للتأمين لسياسة توزيع فائض عمليات التأمين المقررة في التشريع السعودي مع تبيان أهمية الفائض التأميني، أما الدراسات الأخرى فقد ركّزت على تأثير توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي مقابل التقليدية وكدا الدور التأمين التكافلي في الاقتصاد الوطني، وأهمية نظام توزيع الفائض التأميني في تحقق الموازنة بين مبدأ التكافل، وتحقيق العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة المشتركين.

II. الفائض التأميني: ماهية، طرق التوزيع وآليات وطرق الاستثمار

II – 1 مفهوم، أنواع ومكونات الفائض التأميني :

تعود ملكية صندوق التكافل إلى حملة وثائق التكافل أنفسهم، وهم بهذه الصفة يستحقون عوائده دون غيرهم، وكذلك فإن الأموال المتبقية في هذا الصندوق في نهاية المدة (الفائض التأميني) تعود لهم وتوزع عليهم.

لابد من الفصل بني صندوق مخاطر المشاركين وصندوق استثمار المشاركين، كما جيب استثمار موجودات كلا الصندوقين بصورة منفصلة. وذلك من باب الاحتياط لأحكام الشرع. ومن هذا المنطلق يتوجب على شركة التكافل أن يكون لديها عقد تبرع وعقد استثمار منفصلين.

مفهوم الفائض التأميني:

تعريف الفائض التأميني: لغة: يقال فاضَ الماء يَفيضُ فَيْضاً. أي كثر حتى سال على ضفة الوادي. (الجوهري، 1987) أما **اصطلاحا:** عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الفائض التأميني بأنه: "ما يتبقى من أقساط المشتركين والاحتياطات وعوائدهما بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة أو التي ستدفع خلال السنة، فهذا الناتج ليس ربحا، وإنما يسمى فائض" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2009).

وعرف الفائض التأميني على أنه أثناء ممارسة التأمين، نعتبر المحفظة ذات ضرر طفيف مقارنة بالتقديرات الاكتوارية الأولية. حيث تم استلامها أقساط المشاركة بناءً على هذه التقديرات، وتغطي تكاليف المطالبات التي لم تحدث، لذلك يبقى لديها مبلغ من المال غير مشمول في المصاريف العامة ولا يستخدم في دفع المطالبات، يكون فائضاً (Sheikh Soualhi, 2015).

الفائض التأميني هو جزء من الجانب الفني لأنواع التأمين المختلفة يمثل الفرق الحقيقي أو المحتمل وجوده بين ناتج عملية التأمين (إجمالي أقساط المؤمن لهم واستثمارها) وبين الاستهلاك (إجمالي التعويضات والمصروفات) (عطية الجنايني، 2016).

الفائض التأميني ملك المؤمنون وليس للشركة المديرة، ومن أجل مصلحة المشاركين في الصندوق، يمكن أن يبقى الفائض كله احتياطا تراكما لتقوية صندوق التأمين، أو لتخفيض أقساط التأمين (براحلية، 2020).

أنواع الفائض التأميني:

حددت النظم واللوائح المنظمة لعمل شركات التأمين التكافلي مصطلحي إجمالي الفائض التأميني (وهو غير قابل للتوزيع) وصافي الفائض التأميني (وهو الجزء المخصص للتوزيع)، وفيما يلي بيان مفهوم كل منهما:

تعريف إجمالي الفائض التأميني: "هو الفرق بين الاشتراكات والتعويضات مخصوما منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة" (حيدر، 2010) وهو المبين بالمعادلة التالية:

إجمالي الفائض التأميني = الاشتراكات "الأقساط" – التعويضات (المدفوعة + المستحقة + تعويضات تحت التسوية) + المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية + المخصصات والاحتياطات الفنية والقانونية.

وهذا النوع من الفائض لم ينتج عن جهد الشركة في استثمار الأقساط (العيفة و مادي، 2012).

تعريف صافي الفائض التأميني: هو أن يضاف إلى الفائض الإجمالي الفائض ما يخص المشتركين من عوائد الاستثمار بعد خصم ما عليهم من مصاريف وهو المبين بالمعادلة التالية:

صافي الفائض التأميني = إجمالي الفائض التأميني + (عوائد الاستثمار – حصة المساهمين من الربح) (حيدر، 2010).

مكونات الفائض التأميني:

محل وجود الفائض التأميني هو صندوق التكافل، أو ما يسمى بوعاء التأمين، الذي ترد إليه الاشتراكات وتصرف منه التعويضات، ويتكون مجموع إيرادات صندوق التكافل مما يلي:

أ- أقساط التأمين المكتتبة بواسطة الشركة مباشرة.

ب- حصة المشتركين من أرباح المتأتية من استثمار فائض أقساط التأمين.

ت- العوائد الناتجة من عمليات إعادة التأمين.

ث- احتياطات الحسابات المتراكمة في السنوات السابقة والاحتياطات القانونية.

أما المصاريف التي تصرف منه والتي تؤثر في مكونات الفائض فتتمثل فيما يلي: التعويضات، الاحتياطات الفنية، نفقات إعادة التأمين، عمولة الوكالة للمساهمين "ملاك الشركة " والزكاة (البربيجاوي، 2018).

II – 1 طرق توزيع الفائض التأميني :

يعتمد على التفرقة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري من خلال توزيع الفائض التأميني على المستأمنين في شركة التأمين الإسلامي والاحتفاظ به في شركة التأمين التجاري (براحلية، 2020).

توزيع الفائض المتكون من الفرق بين أقساط التأمين من جهة، والتعويضات واحتياطات الأخطار السارية من جهة أخرى والمصاريف إلى المؤمن لهم، ومبدأ توزيع الفائض على المشتركين يقابله التزام بدفع اشتراكات إضافية في حالة حدوث عجز في سداد المطالبات المستحقة (بطاهر، 2018).

طبقاً لما جاء في التشريع الجزائري، يوزع مبلغ رصيد الصندوق الإيجابي (الفائض التأميني)، حسب الشروط التعاقدية كما هي محددة وفق إحدى الطرائق الأتية (المادة 23 من المرسوم التنفيدي رقم 21-81، 2021):

أ- يشمل التوزيع مجموع المشاركين دون تمييز بين الذين استفادوا والذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية،

ب- يقتصر التوزيع على المشاركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية،

ت- يتم التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشارك بعد خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة المالية المعنية. وإذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق حصته في مبلغ الرصيد، لا يستفيد المشارك من أي دفع.

قد نظم معيار التأمين الإسلامي رقم (26) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كيفية التصرف بالفائض التأميني، كما يلي (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2009):

- 1/12 الفائض التأميني جزء من موجودات حساب التأمين، ويتم التصرف فيه حسب ما ورد في البند (5/5): "يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئا من ذلك الفائض".

– 2/12 في حال توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم بإحدى الطرق الآتية، على أن ينص على الطريقة المختارة منها في اللوائح، وهي:

أ– التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية؛

ب– التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلا خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على التعويضات؛

ت– التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية؛

ث– التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

كما توجد عدة طرق تتبعها شركات التأمين التكافلي في توزيع الفائض التأميني وتتمثل فيما يلي:

ط 1: أن يوزع الفائض على جميع المشتركين حسب نسبة اشتراكهم (السعد، 2011).

واعتمدت هذه الطريقة على مبدأ التعاون والتكافل، فالمشترك متبرع على سبيل التكافل والمواساة لمن لحق به ضرر من أعضاء هيئة المشتركين، فلا ينتظر ربحا مقابل تبرعه، فما فاض في الصندوق بنهاية السنة المالية يرد لهم بالتسوية (حيدر، 2010).

ط 2: طريقة معارضة بصفة كلية للطريقة الأولى حيث: اقتصار توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلا، أما الذين حصلوا على تعويضات فلا يستحقون شيئا مهما كانت نسبة التعويض (عفانة، 2010). وهذه الطريقة تراعي:

أ– تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين مجموع المشتركين، فلا يتساوى من حصل منهم على مبلغ تعويض مساوي لقيمة اشتراكه أو زائدا عنه، مع من لم يحصل على أي تعويض، فالأول استرد ما دفعه من اشتراك أو زيادة، والثاني لم يحصل على شيء، وبالتالي تعتبر تلك الاستفادة مانعة لأية استفادة أخرى من حساب الفائض (حيدر، 2010).

ب– إضافة إلى جانب تحفيزي، وهو دفع المشتركين إلى المزيد من الحذر حتى لا يقعوا في الحوادث (داعي، 2010).

ط 3: تعتبر اعتقاد الوسط بين الرأيين السابقين وهوا الأخذ بمبدأ النسبة والتناسب: بمعنى التمييز بين من حصل على تعويضات استغرقت جميع أقساطه وبين من حصل على تعويضات أقل من أقساطه، فالفئة الاولى لا يستحقون شيئا من الفائض التأميني، أما الذين نالوا على تعويضات لم تستغرق جميع أقساطهم فيعطون من الفائض التأميني، ويكون حظهم منه بما يساوي حصتهم من الفائض كاملة مخصومة منها الجزء من التعويض الذي حصلوا عليه (عفانة، 2010).

وسند هذه الطريقة هو الموازنة بين مبدأ التعاون والتكافل، وتحقيق العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة المشتركين (حيدر، 2010).

ط 4: توزيع نسبة مئوية ثابتة من الفائض التأميني المخصص للتوزيع والاحتفاظ بالباقي في الشركة (ملحم، 2012).

ط 5: تقسيم الفائض التأميني المخصص للتوزيع بين حملة الوثائق، بحيث يقدم للمتضررين الذين دفعت لهم تعويضات نصف ما يعطى لغير المتضررين (عفانة، 2010).

ط 6: التوزيع يكون حسب ما تقرها هيئة الرقابة الشرعية للشركة (عفانة، 2010).

وبناءً على ما سبق فإن اختيار أي من المعايير السابق ذكرها يعتبر من السياسات الداخلية التي تتبناها الشركة، وحسب ما تنص عليها اللوائح الداخلية للشركة فقد يختلف تطبيق أي من المعايير من شركة الأخرى.

II – 2 كيفيات وطرق استثمار الفائض التأميني :

كيفيات استثمار الفائض التأميني:

تشير العديد من مؤسسات التكافل إلى التوزيع المحتمل للفائض على المشاركين كنقطة بيع رئيسية. ومع ذلك، فقد أظهرت التجربة أن مثل هذا التركيز قد أدى إلى خيبة أمل بين المشاركين، حيث أن توزيع الفائض أمر غير معتاد خلال المرحلة الأولى، وهذا يتطلب أن تستثمر صناعة التكافل في برامج لتثقيف الجمهور حول ما يمكن توقعه منه (Gonul, 2012) .

تعتمد مؤسسات التأمين التكافلي في استثمار الفائض التأميني على عدة آليات (ملحم، 2012):

أ- استثمار الفائض المرصد في صندوق المخاطر في حساب الاحتياطات الفنية على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم، مع وجوب الإفصاح عنه في عقد التأمين؛ في حالة ما إذا كان الاستثمار على أساس المضاربة تقوم الشركة المديرة مقام المضارب ويقوم المشتركون مقام رب المال، ويكون الربح حصة شائعة تقدر بنسبة مئوية معلومة في حالة تحققه. وإذا كان الاستثمار على أساس الوكالة بأجر معلوم، تكون الشركة وكيلة عن المشتركين في تنمية واستثمار جزء من أموالهم مقابل نسبة مئوية من الربح المتحقق.

ب- استثمار الفائض المرصد في حساب وجوه الخير على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم، والأرباح المتحققة تؤول إلى الحساب نفسه؛ لأن القصد من الاستثمار في هذه الحالة هي تنمية أموال حساب وجوه الخير لتوظيفها في المشاريع الخيرية قصد تحصيل الأجر والثواب.

ت- أما بالنسبة لصافي الفائض التأميني، فإن حق كل مشترك بعد التوزيع يعد ملكا خاصا به ولا يمكن استثمار شيء منه إلا بإذنه، ونظرا لتدني القيمة المالية لحصة كل مشترك فإن الاستثمار في هذه الحالة لا يكون مجديا إلا إذا كان عدد الراغبين فيه كبيرا، عندها يمكن أن تستثمر تلك الأموال على النحو المتقدم في الحالتين السابقتين.

طرق استثمار الفائض التأميني:

يستثمر الفائض التأميني وفق الطرق التالية (ملحم، 2015):

أ- الاستثمار المباشر في الأسواق المالية؛ من خلال شراء وبيع الأسهم وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية للشركة.

ب- استثمار الفائض التأميني في السوق العملات الصعبة.

ت- الاستثمار غير المباشر من خلال البنوك الإسلامية (عقد المضاربة).

III. الإطار التنظيمي والقانوني السعودي:

III – 1 تجربة المملكة العربية السعودية :

خلال سنة 1977 صدر القرار رقم 51 عن هيئة كبار العلماء وقررت أن التأمين التعاوني هو صورة من عقود التبرع واعتبرته مقبولا في الشريعة الإسلامية، وبذلك تأسست الشركة الوطنية للتأمين سنة 1986 وسميت بعد ذلك بالشركة التعاونية للتأمين بهدف التأمين على المشروعات الكبرى والاحتفاظ بنسبة كبيرة من أقساط التأمين داخل المملكة، وأصبح التأمين التعاوني هو الشكل الذي يقدم من خلاله التأمين بالمملكة السعودية وذلك لجوازه من الناحية الشرعية (معزوز، 2015).

بالرغم من أن المملكة كانت تعتبر من أكبر أسواق التأمين على مستوى دول مجلس التعاون، إلا أن هذا السوق افتقد في السابق إلى الإطار التنظيمي كأحد قطاعات السوق المالي، حتى صدر نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بتاريخ 1424/6/2هـ الموافق ل 2003/07/31.

وتلا ذلك إصدار اللائحة التنفيذية للنظام بقرار وزير المالية رقم 596/1 وتاريخ 1425/3/1، والذي كان الهدف الأساسي منه هو تنظيم قطاع التأمين في المملكة، كما أسند نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني إلى مؤسسة النقد العربي السعودي مهام الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في المملكة. وفور صدور هذا النظام ولائحته التنفيذية، شكلت المؤسسة فريقاً من المشرفين لأداء مهام الإشراف والرقابة على قطاع التأمين. ويعمل هذا الفريق حالياً ضمن إدارة عامة تابعة للمؤسسة تعنى بأداء المهام الإشرافية والرقابية على قطاع التأمين.

في الوقت الحالي يعتبر قطاع التأمين أحد دعائم قطاع الخدمات المالية في المملكة وذلك من خلال توفير آليات تحويل المخاطر والتشجيع على الادخار طويل المدى مما يجعله من أهم العوامل المساعدة على النهوض بالاقتصاد الوطني (جريدة الرياض، 2016).

III – 2 قطاع التأمين السعودي لعام 2020 :

شهد قطاع التأمين نمواً بقرابة 2.3 في المئة في عام 2020 ليبلغ إجمالي الأقساط المكتتبة 38.78 مليار ريال، حيث شهد كل من تأمين الطاقة، والحوادث والمسؤوليات ارتفاعاً ملحوظاً في إجمالي الأقساط المكتتبة (البنك المركزي السعودي، 2021).

كما أظهر التقرير ارتفاع عمق قطاع التأمين من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2020 ليصل إلى 1.5 في المئة مقارنة بـ 1.3 في المئة في عام 2019، كذلك تحسن معدل الخسارة الإجمالية للقطاع بشكل إيجابي ليصل إلى 77.5 في المئة (البنك المركزي السعودي، 2021).

III – 3 أبرز التطورات قطاع التأميني السعودي لعام 2020 :

لقد عرف قطاع التأمين عدة تطورات خلال سنة 2020 حيث (البنك المركزي السعودي، 2021):

- شهد قطاع التأمين نمواً يقدر تقريباً ب 2.3 بالمئة خلال عام 2020، حيث بلغ إجمالي الأقساط المكتتبة 38.8 مليار ريال سعودي. كما شهد كل من تأمين الطاقة، والحوادث والمسؤوليات ارتفاعاً ملحوظاً في إجمالي الأقساط المكتتبة.
- بلغت الأقساط المكتتبة من خلال منصات الوساطة الإلكترونية خلال عام 2020، 2.3 مليار ريال مقارنة ب 1.3 مليار خلال عام 2019.
- ارتفع عمق قطاع التأمين من الناتج المحلي الإجمالي خلال عام 2020 ليصل الى نسبه 1.48 بالمئة مقارنه ب 1.22 بالمئة خلال عام 2019.
- تحسين معدل الخسارة الإجمالي للقطاع، حيث بلغ ما نسبته 77.5 بالمئة خلال عام 2020 مقارنة بالنسبة 81.9 بالمئة خلال عام 2019 وذلك نتيجة التحسن في معدل الخسارة لكل من التأمين الصحي وتأمين المركبات.
- ارتفاع صافي الربح (بعد الزكاة والضريبة) لقطاع التأمين بنسبه 61.6 بالمئة مقارنه بالعام الماضي حيث بلغ ما يقارب 1.38 مليار ريال. مما أدى تبعاً الى ارتفاع العائد على الاصول العائد على حقوق المساهمين ايضاً.
- واصلت نسبة التوطين ارتفاعها لتصل إلى 75 بالمئة خلال عام 2020 مقارنة ب 75 بالمئة خلال عام 2019.

وبيّن تقرير البنك المركزي، أن صافي الربح لقطاع التأمين (بعد الزكاة والضريبة) ارتفع بحوالي 61.1 في المئة خلال عام 2020 مقارنة بالعام السابق، إضافة إلى ارتفاع العائد على الأصول، والعائد على حقوق المساهمين.

كما أشار التقرير إلى ارتفاع نسبة التوطين في شركات التأمين، حيث بلغت 75 في المئة في عام 2020 مقارنة بـ 74 في المئة في عام 2019.

III – 4 أبرز التطورات التنظيمية وغيرها من التطورات في قطاع التأمين لعام 2019 :

من التطورات التنظيمية وغيرها من التطورات في قطاع التأمين لعام2019 التي عرفتها المملكة السعودية نذكر (الإدارة العامة للرقابة على التأمين، 2020):

- تم إصدار تحديث لضوابط الأعمال الإكتوارية وذلك بعد أخذ مرئيات العموم في عام 2019، مما نتج عنه إصدار للضوابط بشكلها النهائي في الربع الأول من عام 2020 م،
- تم اكتمال المرحلة الأولى من مشروع تطبيق المعيار الدولي للتقارير رقم 17 والبدء بالمرحلة الثانية من أصل أربعة مراحل من المشروع والذي يتوقع الانتهاء منها في النصف الأول من عام 2020،
- تكللت جهود المؤسسة الرامية إلى تشجيع وتحفيز الشركات العاملة في قطاع التأمين على الاندماج والاستحواذ والتي بذلتها خلال الأعوام السابقة بتوقيع ثلاثة اتفاقيات مبدئية لبحث جدوى ثلاثة اندماجيات في قطاع التأمين في عام 2019، وشهد الربع الأول من عام 2020، أول اندماج في قطاع التأمين بين شركة ولاء للتأمين التعاوني وشركة متلايف وايه أي جي والبنك العربي للتأمين التعاوني،
- ارتفعت المبيعات الالكترونية التي تتم عن طريق الوسطاء خلال العام 2019، وتحديدا المبيعات المتعلقة بتأمين المركبات، حيث تتيح الوساطة الالكترونية للعامة المقارنة بين المنتجات التأمينية لمختلف شركات التأمين مما يساهم في حصول المؤمن لهم على أسعار مناسبة،
- تمت الموافقة المبدئية على طلب افتتاح فرع لشركة أجنبية في المملكة نتيجة لصدور قواعد الترخيص والرقابة لفروع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأجنبية في المملكة والتي تمكن شركات التأمين الأجنبية ممارسة أعمال التأمين في المملكة من خلال الفروع.

III – 5 فائض عمليات التأمين في التشريع السعودي :

وكما سبق ذكره سابقاً (تجربة المملكة العربية السعودية) فإن إصدار اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين بقرار وزير المالية رقم 596/1 وتاريخ 1425/3/1، كان الهدف الأساسي منه هو تنظيم قطاع التأمين في المملكة، بما فيها الجوانب المتعلقة بفائض عمليات التأمين.

عرّفت المادة الأولى (01) (تعريفات) البند 34 من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني معادلة توزيع الفائض بأنها: طريقة توزيع فائض عمليات التأمين وإعادة التأمين بين المساهمين والمؤمن لهم.

ونصت المادة السبعون (70) (معادلة توزيع فائض عمليات التأمين) من نفس اللائحة على وجوب وجود القوائم المالية الآتية: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، وقائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، وقائمة دخل المساهمين، وقائمة حقوق المساهمين، وقائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين، وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين.

هناك نوعان من الفائض، أحدهما قابل للتوزيع، والأخر غير قابل للتوزيع. ويتم فيما يأتي توضيح هدين النوعين (الجرف، 2011):

الفائض الإجمالي (وهو غير قابل للتوزيع): وهو كما جاء في المادة 70من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني يساوي: الفرق بين الأقساط والتعويضات مخصوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية، والمخصصات الفنية اللازمة.

الفائض الصافي (وهو قابل للتوزيع): وهو كما جاء في نفس المادة: يضاف إلى الفائض الإجمالي أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.

يتم توزيع الفائض الصافي بحسب المادة 70 من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني إما بتوزيع نسبة 10 بالمئة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، وترحيل الباقي (90 بالمئة) إلى قائمة دخل المساهمين.

III – 6 سياسة توزيع فائض عمليات التأمين

من بين المبادئ التي حددتها سياسة توزيع فائض عمليات التأمين وضع مجموعة من المتطلبات الواجب توفيرها مسبقاً داخل كل شركة تأمين، والملخصة على النحو التالي:

- إلزامية توفر ضوابط وإجراءات داخلية مكتوبة ملائمة لضمان ومراقبة الالتزام بهذه السياسة مع الاحتفاظ بسجلات ملائمة لإثبات التزامها بها (الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين، المادتين 8 و10).
- أن تكون مبالغ فائض عمليات التأمين مودعة في حساب بنكي مستقل عن باقي حسابات الشركة البنكية (الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين، المادة 9).
- يجب أن تتولى الإدارة المالية مسؤولية مراقبة عملية توزيع الفائض ومراجعتها مع المراجع الخارجي قبل البدء بالتوزيع وعلى إدارة المراجعة الداخلية أن تضمن الالتزام بهذه السياسة (الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين، المادة 11).
- ضمان وجود آلية تقنية ودعم معلوماتي مناسب من أجل إيجاد نظامٍ شفافٍ لاحتساب الفائض، وأن يكون خاضعًا للمراجعة والالتزام (الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين، المادة 14).

أما فيما يخص "**أساس توزيع الفائض**" فقد جاء في المادة 15 من سياسة توزيع فائض عمليات التأمين وبموجب الفقرة (**2/هـ**) من المادة (**70**) من اللائحة التنفيذية، يتم توزيع نسبة **10** في المئة من صافي الفائض من عمليات التأمين للمؤمن لهم مباشرة (مبلغ الفائض) ، أو تخفيض أقساطهم للسنة التالية. ويجب أن يُقيد مبلغ الفائض هذا بشكل منفصل في قائمة دخل عمليات التأمين.

لا يخضع لتوزيع الفائض إلا الأقساط المشاركة في أرباح السنة المالية بعد حسم قسط إعادة التأمين الوارد، أي يكون الفائض المحقق للفترة الحالية (أي يناير–ديسمبر). حيث لا تعد تلك الأقساط بالضرورة مساوية لكامل أقساط سنة الاكتتاب (الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين، المادتين 16 و17).

بعد التطرق الى أساس توزيع الفائض، حددت سياسة توزيع فائض عمليات التأمين طريقة حساب كل من إجمالي أقساط التأمين المكتسبة وإجمالي المطالبات المتكبدة على الشكل التالي:

ففيما يخص حساب إجمالي أقساط التأمين المكتسبة يتعين على شركات التأمين الحصول على قائمة بجميع وثائق التأمين الفردية التي شاركت في إجمالي أقساط التأمين المكتسبة خلال الفترة الحالية التي يتم التوزيع بشأنها. (الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين، المادة 18).

أما فيما يخص حساب إجمالي المطالبات المتكبدة، بالنسبة لكل وثيقة تأمين فردية، يساوي إجمالي التعويضات المتكبدة في الفترة الحالية إجمالي المطالبات المدفوعة في الفترة الحالية زائداً المطالبات القائمة خلال الفترة الحالية زائداً حصة الاحتياطيات الأخرى خلال الفترة الحالية المتعلقة بوثائق التأمين الفردية (الإدارة العامة للراقابة على شركات التأمين، المادة 20).

تحسب الاحتياطيات الأخرى لكل وثيقة تأمين فردية كما يلي (الأدارة العامة للرقابة على شركات التأمين، المادة 21):

الاحتياطات الأخرى× (إجمالي أقساط التأمين الفردية المكتسبة كما احتُسبت في المادة (17) من سياسة توزيع الفائض هذه÷ (مجموع إجمالي أقساط التأمين المكتسبة بعد استبعاد قسط إعادة التأمين الوارد)).

وحسب ما أتت به سياسة توزيع فائض عمليات التأمين فليس كل حاملي وثائق التأمين لهم الحق في نصيب من الفائض التأميني الموزع (وثائق التأمين المستثناة). وعليه يستوجب استبعاد عدد من وثائق التأمين التي تتحقق فيها إحدى هاته الصفات:

– وثائق التأمين التي تكون نسبة إجمالي المطالبات المتكبدة إلى إجمالي أقساط التأمين المكتسبة تعادل**70** بالمئة أو أعلى (الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين، المادة 22). مع مراعاة إذا اشترى عميل واحد عددًا من وثائق التأمين المنفصلة لتغطية عدد من المخاطر المتشابهة في نفس نوع النشاط، يجب دمج جميع هذه الوثائق التي تكون باسم نفس المشترك لتحديد نسبة استحقاق الفائض (الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين، المادة 23).

– وثائق التأمين التي تم إلغاؤها خلال الفترة الحالية (الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين، المادة 24) .

– وثائق تأمين الواجهة، حيث تقوم شركة التأمين بالتصرف كمؤمِّن فعلي عبر إصدار وثيقة تأمين، ومن ثم تمرر كامل المخاطر إلى شركة إعادة تأمين مقابل عمولة. ولغرض تطبيق هذه السياسة، فإن أي وثيقة تأمين صادرة بمخاطر محتفظ بها بنسبة **1** بالمئة أو أقل من مجموع المبلغ المؤمن عليه تعد وثيقة واجهة (الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين، المادة 25).

وفي سياق متصل وضعت سياسة توزيع فائض عمليات التأمين خطة التوزيع لكل وثيقة تأمين ومتمثلة في النقاط التالية (الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين، المواد 28 – 30):

– استبعاد جميع وثائق التأمين غير المستحِقة بموجب المواد المنصوص عليها في قسم "استحقاقا لفائض" أعلاه من توزيع الفائض على حاملي وثائق التأمين. وسيكون مجموع إجمالي أقساط التأمين المكتسبة لجميع وثائق التأمين المستحقة بعد استبعاد أقساط إعادة التأمين الوارد هو الأساس الذي بناءً عليه سيتم توزيع فائض حاملي وثائق التأمين (مبلغ الفائض.)

– تكون حصة الفائض لكل وثيقة تأمين مستحِقة بناءً على "مساهمة" هذه الوثائق المستحقة، وتحتسب مساهمة الوثيقة المستحقة كما يلي:(إجمالي أقساط التأمين المكتسبة ناقصاً إجمالي المطالبات المتكبدة).

وبعدها يتم حساب حصة كل وثيقة تأمين مستحقة من مبلغ الفائض كما يلي: مساهمة الوثيقة المستحقة× الإجمالية فائض الحصة ÷ المساهمة إجمالي لجميع الوثائق المستحقة.

– إذا كان لدى المشترك عددًا من الوثائق المشاركة، فيجب إعداد بيان لإجمالي استحقاقاته يلخص استحقاق كل وثيقة تأمين لهذا المشترك.

ومن جانب آخر تطرقت سياسة توزيع فائض عمليات التأمين إلى أساليب وطرق دفع الفائض القابل للتوزيع، حيث جاء فيها ما يلي (الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين، المواد 31 – 37):

– على شركات التأمين دفع الفائض بقيدٍ دائنٍ في سجله، لخصم الأقساط المستقبلية منه، أو بموجب شيك/حوالة بنكية مرسلة بشكل مباشر إلى حامل وثيقة التأمين. ولا يتوجب إرسال مبلغ الفائض الأقل من **500** ريال سعودي بواسطة شيك/حوالة بنكية.

– إعطاء لحاملي وثائق التأمين خيار الدفع نقداً أو بواسطة شيك/حوالة بنكية أو طلب حسم من مبلغ/مبالغ التجديد المستحقة.

– في حال اختار المشترك استلام مبلغ الفائض شخصيًا من مكاتب شركة التأمين حتى لو كان أقل من **500** ريا ل سعودي، فعلى الشركة دفع المبلغ بموجب شيك خلال **5** أيام عمل من تاريخ الإشعار.

– يُرد مبلغ الفائض غير المطالب به لأكثر من **5** سنوات إلى قائمة دخل عمليات التأمين. وإذا طالب المشترك بالمبلغ بعد **5** سنوات، يُدفع له المبلغ ويُحسم من قائمة دخل عمليات التأمين. وعلى شركة التأمين الاحتفاظ بسجلات الفائض المستحق لمدة **10** سنوات. وبعد **10** سنوات، على الشركة طلب موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي للتصرف بأي مبالغ مستحقة في قائمة دخل عمليات التأمين.

– يجب على شركة التأمين إبلاغ حاملي وثائقها من خلال خدمة الرسائل القصيرة (sms) أو البريد الإلكتروني، أو خطابات رسمية بشأن توزيع الفائض وطريقة الشركة في التوزيع وذلك خلال (**15**) يوم عمل من تاريخ موافقة الجمعية العمومية السنوية على القوائم المالية السنوية.

– يجب أن يتم توزيع الفائض خلال **6** أشهر من تاريخ موافقة الجمعية العمومية السنوية على القوائم المالية السنوية .ويمكن لشركة التأمين أن تتبرع بالمبلغ الفائض للجمعيات الخيرية المرخصة إذا حصلت على إذنٍ كتابي من حامل وثيقة التأمين.

IV. دراسة حالة شركة "التعاونية للتأمين" (شركة مساهمة سعودية):

IV – 1 تأسيس الشركة :

شركة التعاونية للتأمين هي (الشركة التعاونية للتأمين، 2020): شركة مساهمة سعودية تأسست في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم م/ 5. وتم تسجيلها بتاريخ 18 يناير 1986 (بموجب السجل التجاري رقم 1010061695، وهي أول شركة تأمين مرخصة في المملكة العربية السعودية. وفي 1 ديسمبر 2004، أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي، ترخيصاً للشركة لممارسة أعمال التأمين في المملكة العربية السعودية.

إن الغرض من إنشاء الشركة هو مزاولة أعمال التأمين التعاوني كل ما يتعلق بهده الأعمال التي تشمل على إعادة التأمين والتوكيلات (الشركة التعاونية للتأمين، 2016).

IV – 2 نتائج أعمال الشركة للسنوات السبع الأخيرة 2014–2020 :

نتائج أعمال شركة "التعاونية للتأمين" للسنوات السبع الأخيرة 2014–2020 كما أقرها مجلس الإدارة موضحة في الجدول التالي:

عنوان الجدول: مقارنة نتائج أعمال الشركة للسنوات السبع الأخيرة 2014–2020 (مليون ريال سعودي):

البيان	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
مجموع الأقساط المكتتبة	6 208	7 545	8 055	8 407	7 641	8 376	9 062
مجموع الإيرادات	4 962	5 804	7 001	7 432	7 188	7 010	7 166
مجموع المطالبات المدفوعة	4 575	4 999	5 328	6 690	7 820	6 975	6 934
مجموع التكاليف والمصاريف	4 536	4 342	6 325	8 052	7 669	6 838	6 829
فائض العمليات التشغيلية	426	462	676	-590	-455	192	351
الفائض/العجز من عمليات التأمين	469	533	767	-368	-427	343	506

المصدر: من إعداد الباحثين على أساس التقارير السنوية للشركة التعاونية للتأمين.

عنوان الرسم البياني: مقارنة نتائج أعمال الشركة للسنوات السبع الأخيرة 2014–2020 (مليون ريال سعودي):

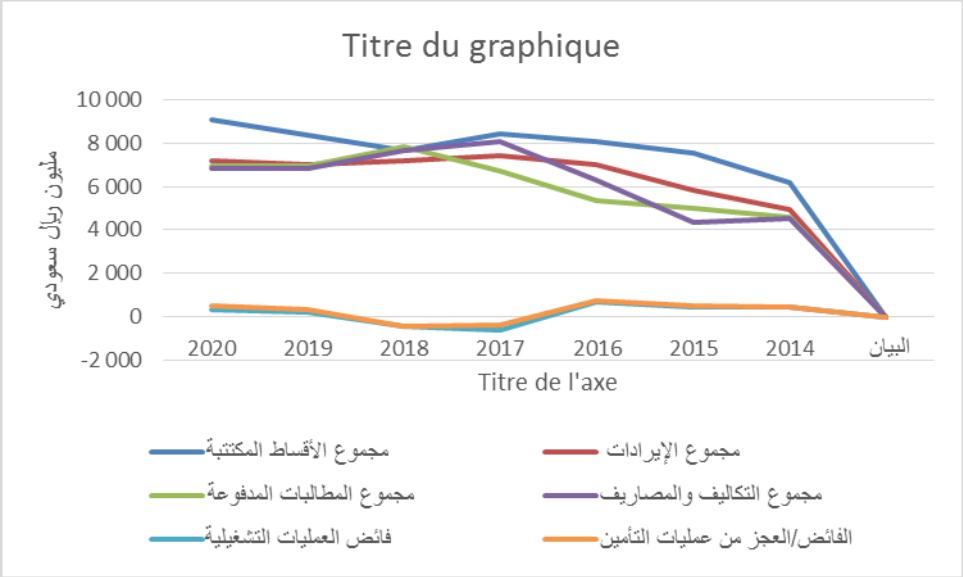

المصدر: من إعداد الباحثين

من الجدول يتبين أن السنتين 2017 و2018 عرفتا عجز في العمليات التشغيلية ومن ثم عجز في عمليات التأمين، بعد أن شهدت الشركة فائض في 2016.

وبعد ذلك، سجلت الشركة نمو في السنتين 2019 و2020 من خلال الفائض في كل من العمليات التشغيلية وعمليات التأمين المقدرة على التوالي ب **192** و**343 مليون ريال سعودي** في 2019، و**351** و**506 مليون ريال سعودي** في 2020.

عرفت كذلك الشركة التعاونية للتأمين خلال سنتين 2017 و2018 انخفاض كبير في قيمة الفائض من عمليات التأمين، أين سجلت عجز يقدر على التوالي ب 368 **مليون ريال سعودي** و**427 مليون ريال سعودي** وهذا بالانتقال من حالة فائض في سنة 2016 بقيمة **767 مليون ريال سعودي**، ثم بعد ذلك عاد لحالة فائض في سنتين 2019 (**343 مليون ريال سعودي**) و2020 (**506 مليون ريال سعدي**).

مجموع الإيرادات شهد ارتفاع في الفترة الممتدة من 2014 و2017 من **4.962** إلى **7.432 مليون ريال سعودي**، ومن ثم شهد مجموع الإرادات تباث عند مستوى **7.100 مليون ريال سعودي**.

أما فيما يخص مجموع التكاليف والمصاريف فقد شهد هدا الأخير بين سنة 2014 و2017 ارتفاعا ملحوظا، حيث انتقل من **4.536 مليون ريال سعودي** إلى **8.052 مليون ريال سعودي**، ومن ثم عرف انخفاض في الفترة الممتدة بين سنة 2017 و2020 من **8.052** إلى **6.829 مليون ريال سعودي**.

IV – 3 وصف لسياسة الشركة في توزيع أرباح الأسهم :

بتاريخ 20 جانفي 2004، قامت الشركة بتعديل عقد التأسيس حيث تم منح الصلاحيات لمجلس الإدارة لتحديد الطريقة التي يتم بموجبها التصرف في فائض عمليات التأمين.

وعلى هذا الأساس، بتاريخ 20 مارس 2004 أعتمد مجلس الإدارة توزيع فائض عمليات التأمين السنوي حسب اللائحة التنفيذية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي وذلك بحصول المساهمين على 90 بالمئة من فائض عمليات التأمين السنوي، وتوزيع الباقي والبالغ 10 بالمئة على حاملي وثائق التأمين. سيتم تحويل أي عجز ناتج عن عمليات التأمين إلى عمليات المساهمين بالكامل (الشركة التعاونية للتأمين، 2016).

يوصي مجلس الإدارة الجمعية العامة بالتوزيعات المقترحة مع الأخذ في الاعتبار عدة عوامل أهمها (الشركة التعاونية للتأمين، 2020):

- المحافظة على معدل لا يقل عن 125% من الملاءة المطلوبة وفقاً لقواعد ممارسة التأمين.
- المحافظة على تصنيف ائتماني عالي لا يقل عن (A) بما يتناسب مع التصنيف الائتماني للمملكة.
- المحافظة على معدل مقبول للسيولة لمقابلة المتطلبات التشغيلية والتوسعية.

وتتحدد آلية توزيع الأرباح وفقاً للمواد (44) و (45) من النظام الأساسي المعدل للشركة، حيث يتم التوزيع بما يتوافق مع الأنظمة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، ووفقاً للقواعد التالية:

- توزيع الفائض الصافي المتحقق من عمليات التأمين بنسبة (10%) للمؤمن لهم إما بالتوزيع المباشر أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته 90 % إلى حسابات المساهمين.

ويستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتُبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

IV – 4 إقرارات حول الفائض التأميني و توزيعه الخاصة بالفترة الممتدة بين 2015–2020 :

إقرارات الخاصة بالسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2015:

حققت عمليات التأمين بعد إضافة دخل الاستثمارات **فائضً قدره 533 مليون ريال سعودي** عام 2015، وحسب متطلبات اللائحة التنفيذية لنظام التأمين التعاوني، فقد حصل المساهمين على حصتهم من الفائض والمقدرة ب **479 مليون ريال سعودي** ما يعادل 90 بالمئة من فائض عمليات التأمين السنوي، وفي المقابل تم توزيع الباقي أي **54 مليون ريال سعودي** على حاملي وثائق التأمين (الشركة التعاونية للتأمين، 2016).

تطبيقا للمادة 36 من سياسة توزيع فائض عمليات التأمين، قامت شركة التعاونية للتأمين إبلاغ حاملي وثائق من خلال الموقع الرسمي للشركة بشأن توزيع الفائض وطريقة الشركة في توزيعه على حملة الوثائق المستحقين.

وقد جاء في التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية الخاص بالشركة، وفق نطاق العمل المتفق عليه لمراجعة أعمال الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31، أنه تبين للهيئة أن أعمال الشركة وأنشطة المنفذة خلال الفترة المشار إليها متوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.

الإقرارات الخاصة بالسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2016:

حققت عمليات التأمين بعد إضافة دخل الاستثمارات **فائضً قدره 767 مليون ريال سعودي** عام 2016، وحسب متطلبات اللائحة التنفيذية لنظام التأمين التعاوني، فقد حصل المساهمين على حصتهم من الفائض والمقدرة ب **690 مليون ريال سعودي** ما يعادل 90 بالمئة من فائض عمليات التأمين السنوي، وفي المقابل تم توزيع الباقي أي **77 مليون ريال سعودي** على حاملي وثائق التأمين (الشركة التعاونية للتأمين، 2017).

تطبيقا للمادة 36 من سياسة توزيع فائض عمليات التأمين، قامت شركة التعاونية للتأمين إبلاغ حاملي وثائق من خلال الموقع الرسمي للشركة بشأن توزيع الفائض وطريقة الشركة في توزيعه على حملة الوثائق المستحقين.

وقد جاء في التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية الخاص بالشركة، وفق نطاق العمل المتفق عليه لمراجعة أعمال الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31، أنه تبين للهيئة أن أعمال الشركة وأنشطة المنفذة خلال الفترة المشار إليها متوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.

إقرارات الخاصة بالسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2017:

حسب إقرارات الخاصة بالسنة 2017، شهدت عمليات التأمين بعد إضافة دخل الاستثمارات **عجزا قدره 368 مليون ريال سعودي**، وحسب متطلبات اللائحة التنفيذية لنظام التأمين التعاوني، فقد تم تحويل كامل المبلغ (يعادل 100 بالمئة من عجز عمليات التأمين) لحساب المساهمين على أن يضاف إلى قائمة دخل المساهمين، وعليه لا يوجد توزيع فائض على حملة الوثائق عن عام 2017 (الشركة التعاونية للتأمين، 2018).

إقرارات الخاصة بالسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2018:

حققت عمليات التأمين بعد إضافة دخل الاستثمارات **عجزا قدره 427 مليون ريال سعودي** عام 2017، وحسب متطلبات اللائحة التنفيذية لنظام التأمين التعاوني، فقد تم تحويل كامل المبلغ (يعادل 100 بالمئة من عجز عمليات التأمين) لحساب المساهمين على أن يضاف إلى قائمة دخل المساهمين، وعليه لا يوجد توزيع فائض على حملة الوثائق عن عام 2017 (الشركة التعاونية للتأمين، 2019).

إقرارات الخاصة بالسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2019:

حققت عمليات التأمين بعد إضافة دخل الاستثمارات **فائضاً قدره 343 مليون ريال سعودي** عام 2019. وحسب متطلبات اللائحة التنفيذية لنظام التأمين التعاوني، يتم توزيع 10 بالمئة من صافي الفائض على حملة الوثائق بقيمة 34 مليون ريال، بينما يتم تحويل 90 بالمئة من الفائض لحساب المساهمين بقيمة 309 مليون ريال على أن تضاف إلى قائمة الدخل الشامل (الشركة التعاونية للتأمين، 2020).

تطبيقا للمادة 36 من سياسة توزيع فائض عمليات التأمين، قامت شركة التعاونية للتأمين إبلاغ حاملي وثائق من خلال الموقع الرسمي للشركة بشأن توزيع الفائض وطريقة الشركة في توزيعه على حملة الوثائق المستحقين.

وقد جاء في التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية الخاص بالشركة، وفق نطاق العمل المتفق عليه لمراجعة أعمال الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31، أن أعمال الشركة وأنشطة المنفذة خلال الفترة المشار إليها متوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.

إقرارات الخاصة بالسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020:

حسب إقرارات الخاصة بالسنة 2020، حققت عمليات التأمين بعد إضافة دخل الاستثمارات **فائضاً قدره 506 مليون ريال سعودي**. وحسب متطلبات اللائحة التنفيذية لنظام التأمين التعاوني، يتم توزيع 10 بالمئة من صافي الفائض على حملة

الوثائق بقيمة 50.6 مليون ريال، بينما يتم تحويل 90 بالمئة من الفائض لحساب المساهمين بقيمة 455 مليون ريال على أن تضاف إلى قائمة الدخل الشامل (الشركة التعاونية للتأمين، 2021).

تطبيقا للمادة 36 من سياسة توزيع فائض عمليات التأمين، قامت شركة التعاونية للتأمين إبلاغ حاملي وثائق من خلال الموقع الرسمي للشركة بشأن توزيع الفائض وطريقة الشركة في توزيعه على حملة الوثائق المستحقين.

وقد جاء في التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية الخاص بالشركة، وفق نطاق العمل المتفق عليه لمراجعة أعمال الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31، أنه تبين للهيئة أن أعمال الشركة وأنشطة المنفذة خلال الفترة المشار إليها متوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.

V. النتائج ومناقشتها:

أخد الفائض التأميني وعمليات توزيعه حيزً هاما في الإطار التنظيمي والقانوني الخاص بقطاع التأمين السعودي، حيث تم إصدار اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين بقرار وزير المالية رقم 596/1 وتاريخ 1425/3/1، هدفها الأساسي هو تنظيم قطاع التأمين في المملكة بما فيها الجوانب المتعلقة بفائض عمليات التأمين، أين وضعت سياسة كاملة وشاملة خاصة بتوزيع فائض عمليات التأمين (مبادئ، الشروط الخاصة بالإبلاغ، أسس، طريقة الحساب، الاستثناءات، خطة التوزيع). مما يؤكد صحة الفرضية الأولى.

أعتمد مجلس إدارة شركة التعاونية للتأمين توزيع فائض عمليات التأمين السنوي حسب متطلبات اللائحة التنفيذية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، وكذا آلية توزيع الأرباح وفقاً لأحكام النظام الأساسي المعدل للشركة، حيث يتم التوزيع بما يتوافق مع الأنظمة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، الأمر الذي يؤكد صحة الفرضية الثانية.

VI. الخلاصة:

من خلال دراستنا لموضوع **الإطار التنظيمي والقانوني لفائض عمليات التأمين وتوزيعه في المملكة العربية السعودية – دراسة حالة "شركة التعاونية للتأمين" –**، توصلنا إلى أن لعمليات توزيع الفائض التأميني أهمية بالغة في نظام التأمين التكافلي من حيث مساهمته في تحقيق العدالة والمساواة بين المشتركين، خاصة وأن فائض عمليات التأمين يعتبر من أهم الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي الإسلامي ونظيره التجاري.

وتحقيقا لهذا، انتهينا إلى أن المشرع لقطاع التأمين السعودي أعطى أهمية كبيرة لمفهوم الفائض التأميني بوضع سياسة بأكملها تخص توزيع فائض عمليات التأمين تشتمل على مبادئ الفائض التأميني، الشروط الخاصة بالإبلاغ، أسس وطريقة الحساب، الاستثناءات وحتى خطة توزيعه.

وفي الأخير خلصنا إلى **امتثال إقرارات شركة التعاونية للتأمين لسياسة توزيع فائض عمليات التأمين** بما يتوافق مع متطلبات اللائحة التنفيذية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.

وفي الأخير، وباعتبار زاوية بحث، اقتصرت الدراسة على جانب توزيع فائض عمليات التأمين على الأعضاء المشتركين ولم تشمل الجانب الاستثماري لفائض عمليات التأمين ودوره في النهوض بالاقتصاد الوطني وكذا في جني عوائد الاستثمار الفائض على شركات التأمين التكافلي، حيث يبقى مقترح لإثراء الموضوع وتوجيه البحث مستقبلاً.

VII. المراجع:

1. Serap O. Gonul .(2012) .Takaful and Mutual Insurance: Alternative Approaches to Managing Risks .The World Bank Publications.149 ،
2. Younes Sheikh Soualhi .(2015) .L'excédent dans le Takaful "Question du partage de l'excédent dans les produits de takaful ."AIDIMM.

3.أحمد سالم ملحم. (2012). التأمين الإسلامي. *ط1*، 52. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

4.أحمد سالم ملحم. (2012). التأمين الإسلامي "دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارساته العملية في شركات التأمين الإسلامي". 179–180. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

5.أحمد سالم ملحم. (2015). إعادة التأمين التكافلي وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي. *ط1*، 162. عمان: دار الثقافة.

6.أحمد محمد السعد. (07–08 12, 2011). تطبيقات التصرف في الفائض التأميني. *الملتقى الثالث للتأمين التعاوني الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل*، صفحة 25.

7.إسماعيل بن حماد الجوهري. (1987). *الصحاح في اللغة تحقيق أحمد عبد الغفور عطار* (الإصدار ط4، المجلد ج2). لبنان: دار العلم للملايين.

8.الإدارة العامة للراقابة على شركات التأمين. (المادة 20). سياسة توزيع فائض عمليات التأمين. مؤسسة النقد العربي السعودي.

9.الإدارة العامة للرقابة على التأمين. (2020). *تقرير سوق التأمين السعودي لعام 2019*. مؤسسة النقد العربي السعودي.

10.الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين. (المادة 11). سياسة توزيع فائض عمليات التأمين. مؤسسة النقد العربي السعودي.

11.الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين. (المادة 14). سياسة توزيع فائض عمليات التأمين. مؤسسة النقد العربي السعودي.

12.الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين. (المادة 18). سياسة توزيع فائض عمليات التأمين. مؤسسة النقد العربي السعودي.

13.الأدارة العامة للرقابة على شركات التأمين. (المادة 21). سياسة توزيع فائض عمليات التأمين. مؤسسة النقد العربي السعودي.

14.الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين. (المادة 22). سياسة توزيع فائض عمليات التأمين. مؤسسة النقد العربي السعودي.

15.الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين. (المادة 23). سياسة توزيع فائض عمليات التأمين. مؤسسة النقد العربي السعودي .

16.الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين. (المادة 24). سياسية توزيع فائض عمليات التأمين. مؤسسة النقد العربي السعودي.

17.الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين. (المادة 25). سياسة توزيع فائض عمليات التأمين. مؤسسة النقد العربي السعودي.

18.الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين. (المادة 9). سياسة توزيع فائض عمليات التأمين. مؤسسة النقد العربي السعودي.

19.الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين.(المادتين16و17).سياسة توزيع فائض عمليات التأمين. مؤسسة النقد العربي السعودي.

20.الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين. (المادتين 8 و10). سياسة توزيع فائض عمليات التأمين. مؤسسة النقد العربي السعودي.

21.الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين. (المواد 28 – 30). سياسة توزيع فائض عمليات التأمين. مؤسسة النقد العربي السعودي.

22.الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين. (المواد 31 – 37). سياسة توزيع فائض عمليات التأمين. مؤسسة النقد العربي السعودي.

23.البنك المركزي السعودي. (2021). التقرير السنوي الرابع عشر عن سوق التأمين السعودي لعام 2020. 5.
24.البنك المركزي السعودي. (2021). التقرير السنوي الرابع عشر عن سوق التأمين السعودي لعام 2020. 10.
25.البنك المركزي السعودي. (2021). التقرير السنوي الرابع عشر عن سوق التأمين السعودي لعام 2020. 9.
26.الشركة التعاونية للتأمين. (2016). تقرير مراجعي الحسابات للسنة المنتهية في 31 دسيمبر 2015. 09.
27.الشركة التعاونية للتأمين. (2016). قائمة الدخل – عمليات التأمين والفائض التأميني، القوائم المالية وتقرير مراجعي الحسابات للسنة المنتهية 2015. 3.
28.الشركة التعاونية للتأمين. (2017). تقرير مجلس الإدارة لعام 2016. 43.
29.الشركة التعاونية للتأمين. (2018). تقرير مجلس الإدارة لعام 2017. 57.
30.الشركة التعاونية للتأمين. (2019). تقرير مجلس الإدارة لعام 2018. 52.
31.الشركة التعاونية للتأمين. (2020). تقرير مجلس الإدارة لعام 2019. 12.
32.الشركة التعاونية للتأمين. (2020). تقرير مجلس الإدارة لعام 2019. 26; 37.
33.الشركة التعاونية للتأمين. (2020). تقرير مجلس الإدارة لعام 2019. 43.
34.الشركة التعاونية للتأمين. (2021). تقرير مجلس الإدارة لعام 2020. 65.
35.اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين. (المادة 2).
36.المادة 23 من المرسوم التنفيدي رقم 21–81. (23 02, 2021).
37.بختة بطاهر. (2018). شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة: مع الإشارة إلى حالة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر. *01*، صفحة 148.
38.بدر الدين براحلية. (2020). التمويل الإسلامي بين النظرية والتطبيق. 524. عمان، الأردن: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.
39.بدر الدين براحلية. (2020). التمويل الإسلامي بين النظرية والتطبيق. 535. عمان، الأردن: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.
40.جريدة الرياض. (20 04, 2016). تطورات سوق التأمين بالمملكة. *جريدة الرياض*(17467). تاريخ الاسترداد 22 05, 2021
41.حنان البربيجاوي. (2018). توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية. *مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والصرفية*، 27–28. دمشق.
42.سامية معزوز. (12, 2015). التأمين التكافلي الإسلامي: عرض تجارب بعض الدول. *مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ*، صفحة 61.
43.عامر حسن عفانة. (2010). إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي. *رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل*، 48. غزة: الجامعة الإسلامية.
44.عبد الحق العيفة، و ابراهيم مادي. (3–4 12, 2012). الفائض التأميني وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي. (جامعة حسيبة بن بوعلي، المحرر) *الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية _ الواقع العملي وأفاق التطوير*، الصفحات 7–8.
45.علي محي الدين القره داعي. (2–3 10, 2010). الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي. *ملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل*، صفحة 13. تاريخ الاسترداد 02–03 10, 2010

46.محمد علي القري. (20-21 01, 2009). ورقة مقدمة الفائض التأميني. (الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، المحرر) *ملتقى التأمين التعاوني*، الصفحات 5-6.

47.محمد سعدو الجرف. (25-26 04, 2011). تقويم أنظمة وثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية. *ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية*، 42.

48.هشام السيد عطية الجنايني. (2016). طرق استثمار الفائض التأميني دراسة فقهية اقتصادية (رسالة دكتوراه). 28. طنطا، طنطا: كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.

49.هيثم محمد حيدر. (11-13 4, 2010). الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه. *مؤتمر التأمين التعاوني "أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة منه"* ، صفحة 24.

50.هيثم محمد حيدر. (11-13 4, 2010). الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه. *مؤتمر التأمين التعاوني "أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة منه"* ، صفحة 10.

51.هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2009). *"المعايير الشرعية"، معيار التأمين رقم 26، فقرة 5/1*. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

52.هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2009). *المعايير الشرعية*. البحرين.

ترجمة المراجع باللغة العربية إلى اللغة الإنجليزية:

1. Ahmed Salem Melhem. (2012). Islamic Insurance "A legal study showing the perception of cooperative insurance and its practical practices in Islamic insurance companies". 179-180. Jordan: House of Culture for Publishing and Distribution
2. Ahmed Salem Melhem. (2015). Takaful reinsurance and its applications in Islamic insurance companies. 1st floor, 162. Amman: House of Culture.
3. Ahmed Mohammed Al-Saad. (07-08 12, 2011). Applications to dispose of the insurance surplus. The Third Cooperative Insurance Forum, the International Islamic Organization for Economics and Finance.
4. Ismail bin Hammad Al-Gohary. (1987). Al-Sihah in Language, Edited by Ahmed Abdel-Ghafoor Attar (Version 4, Volume 2). Lebanon: House of Science for Millions.
5. General Administration of Supervision of Insurance Companies. Insurance operations surplus distribution policy. Saudi Arabian Monetary Agency.
6. General Administration of Insurance Supervision. (2020). Saudi Insurance Market Report for the year 2019. Saudi Arabian Monetary Agency.
7. The Saudi Central Bank. (2021).The fourteenth annual report on the Saudi insurance market for the year 2020.
8. Cooperative Insurance Company. (2016). Auditors Report for the year ended December 31, 2015.
9. Cooperative Insurance Company. (2016). Income statement - insurance operations and insurance surplus, financial statements and auditors report for the year ended 2015.
10. Cooperative Insurance Company. (2017). 2016 Board of Directors Report.
11. Cooperative Insurance Company. (2018). 2017 Board of Directors Report.
12. Cooperative Insurance Company. (2019). 2018 Board of Directors Report.
13. Cooperative Insurance Company. (2020). 2019 Board of Directors Report.
14. Cooperative Insurance Company. (2020). 2019 Board of Directors Report.
15. Cooperative Insurance Company. (2021). 2020 Board of Directors Report.

16. The executive regulations of the insurance companies control system.
17. Article 23 of Executive Decree No. 21-81.
18. Bakht Taher. (2018). Takaful insurance companies and their role in achieving sustainable development: With reference to the case of the Salama Insurance Company in Algeria.
19. Badr El-Din Barahlia. (2020). Islamic finance between theory and practice. 524. Amman, Jordan: Al-Warraq Establishment for Publishing and Distribution.
20. Al-riyadh newspaper. (20 04, 2016). Developments in the insurance market in the Kingdom. Al-Riyadh newspaper (17467). Redemption date 22 05, 2021
21. Hanan Barbejawi. (2018). Distribution of the insurance surplus and its impact on the expansion of Islamic insurance services. Memorandum submitted to obtain a master's degree in Islamic banking, the Arab Academy for Banking and Financial Sciences, 27-28. Damascus.
22. Samia Mazouz. (12, 2015). Islamic Takaful Insurance: Presenting the experiences of some countries. Journal of Human Sciences, Volume A.
23. Amer Hassan Afana. (2010). A proposed framework for an accounting system for the operations of a Takaful insurance company in the light of Islamic accounting thought. Master's Thesis in Accounting and Finance, 48. Gaza: The Islamic University.
24. Abdelhak Al-Aifa, and Ibrahim Madi. (3-4 12, 2012). The insurance surplus and its distribution in Islamic insurance companies. (Hasiba Ben Bouali University, editor) The Seventh International Forum on the Insurance Industry - Practical Reality and Development Prospects.
25. Ali Mohieddin Al-Qara is a da'i. (2-3 10, 2010). Insurance surplus in Islamic Takaful insurance companies. The Second Cooperative Insurance Forum, The Global Commission for Economics and Finance. Retrieval date 02-03 10, 2010
26. Muhammad Ali Al-Qari. (20-21 01, 2009). An introduction to the insurance surplus. (International Islamic Organization for Economics and Finance, editor) Cooperative Insurance Forum.
27. Mohammed Saado Al-Jarf. (25-26 04, 2011). Evaluation of cooperative insurance policies systems in the Kingdom of Saudi Arabia. Symposium on Takaful Insurance Institutions and Conventional Insurance between Theoretical Foundations and Practical Experience.
28. Hisham Al-Sayed Attia Al-Janaini. (2016). Methods of investing the insurance surplus, an economic jurisprudence study (PhD thesis). 28. Tanta, Tanta: Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University
29. Haitham Muhammad Haider. (11-13 4, 2010). The insurance surplus and its calculation criteria and provisions. The Cooperative Insurance Conference, "Its Dimensions, Prospects, and Shari'a Position on it".
30. Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions. (2009). "Shari'ah Standards", Insurance Standard No. 26, paragraph 1/5. Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Bahrain.